

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل
المجتمعى ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن اللائحة الداخلية لمراكز
الإصلاح والتأهيل المجتمعى ؛

قصر :

مادة ١ - تنشأ مراكز إصلاح وتأهيل عمومية ، على النحو التالى :
مركزا إصلاح وتأهيل عموميان رقما (٤،٣) بمدينة جمصة التابعة
لمحافظة الدقهلية .
مركز إصلاح وتأهيل عمومى رقم (٢) بمدينة دمنهور التابعة لمحافظة البحيرة .
مركز إصلاح وتأهيل عمومى رقم (٣) بمدينة برج العرب التابعة
لمحافظة الإسكندرية .
مادة ٢ - تنفذ فى مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية المشار إليها فى المادة
السابقة ، العقوبات المقيدة للحرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن
تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى .
مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه ، ويُعمل به
من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

محمود توفيق